محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١١٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد حســـن حـــبوب

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. مصطفـــى العســـاف، ناصـــر التل، حابس العبداللات، خضر مشـــعل

المميـــزة :- شركة شيركو للأوراق المالية المساهمة العامة.

وكيلهـــا المحامي نعمان أبـــو شـــنب.

المميز ضدهما:- ١- إبراهيم ظافر سعيد الداود .

وكلاؤه المحامون زيد الزبن النسور وسامي عنيزات ورائد صـبح وسهاد العليمات.

٢- أحمد عبد الرحمن عواد خريسات.

بتاريـــخ ٢٠١٦/١/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/٣٣٩٩٦) تاريخ ٢٠١٦/١/١١ القاضـي بعد اتباع النقض بموجب قرار محكمة التمييز رقم (٢٠١٤/٢٩٩٥) تـاريخ ٢٠١٥/٦/٨ برد الاستئناف شكلاً والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بدايـة حقـوق شـمال عمان في الطلب رقم (٢٠١٣/ط/٣٨٤) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ المقدم في الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٤٧٨) المتضمن وقف السير فـي الـدعوى وتـضمين المـستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

<u>وتتلخص أسـباب التمييز فـي الآتـي :-</u>

١- أخطأت محكمة الاستئناف باتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٢٩٩٥) وخالفـت قـرار الهيئة العامة اللاحق لقرار الهيئة العادية رقـم (٢٠١٤/٣٨١٢) الـصادر بـين ذات الأطراف دون أن تتغير صفاتهم وحول الموضوع ذاته .

lawpedia.jo

٢- وبالتناوب، أخطأت المحكمة وخالفت المادة (١١١) من الدستور الأردني وحيث إن نظام الرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ وجدول رسوم المحاكم الملحق بالنظام لم يرد فيه أي نص يفرض رسوماً على الطعن في القرارات الصادرة في الطلبات المقدمة لوقف السير في الدعوى باستثناء الرسم المنصوص عليه في المادة (١٧) من النظام والذي قامت المميزة بدفعه .

٣- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف في تفسير المادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم حيث لا يوجد أي رسم محدد على الطعن في القرار الصادر في طلب وقف السير بالدعوى ويخضع فقط لرسم القيدية.

٤- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف باتباع قرار النقض رقم (٢٠١٤/٢٩٩٥) المستند إلى قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز القديم رقم (٢٠١٣/٢١٩٧) .

٥- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف وأجحفت بحق المميزة حين قررت أن رسم الدينارين المدفوع سنداً للمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم لا يشكل أي رسم محاكم و/أو جزء منه خلافاً لمنطوق النص المذكور .

٦- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من رد استئناف المميزة شكلاً دون سند قانوني وحيث لا توجد أي رسوم مفروضة على استئناف قرار طلب وقف السير في الدعوى فقد كان على المحكمة الإصرار على قرارها رقم (٢٠١٤/٢٠٤٨) الصادر قبل النقض.

٧- وبالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً وكان عليها قبوله موضوعاً وفسخ قرار محكمة البداية والحكم برد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/٢/٣ قدم وكيل المميز ضده إبراهيم ظافر سعيد الداود لائحة جوابية طالباً في نهايتها قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بتاريـــــخ ٢٠١٣/٥/٢٧ أقامت المدعية (شركة شيركو للأوراق المالية المـساهمة العامة المحدودة) بوساطة وكيلها المحامي نعمان أبو شنب الدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٤٧٨) لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليهما :-

١- أحمد عبد الرحمن عواد خريسات.

٢- إبراهيم ظافر سعيد الداود.

وموضوعها : مطالبة بمبلغ (١٢١١٥ دينار و٥٧٥ فلس) وقد أسست المدعيـة دعواهـا على الوقائع التالية :-

أولاً:- المدعية شركة مساهمة عامة تعمل وسيطاً مالياً في بورصة عمان ومـسجلة لـدى وزارة الصناعة والتجارة في سجل الشركات المساهمة تحت الرقم (٣٨٢).

ثانياً:- المدعى عليه الأول كان أحد عملاء الشركة المدعية وكان يقوم بشراء وبيع الأسهم لمحفظته بوساطة المدعية وترصد للمدعية بذمتـه مبلـــغ (١٥٠٥٥) دينـاراً و(٩٥٥) فلساً منذ ٢٠٠٩/١/٧ بقي منها (١٢١١٥ دينار و٥٧٥ فلـساً) لـم يـتم تسديدها حتى إقامة الدعوى.

ثالثاً:- المدعى عليه الثاني كان رئيس مجلـس إدارة الـشركة المدعيـة حتـى تـاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ وكان مديراً عاماً لها وقد تعهد كتابياً بتـاريخ ٢٠١٠/٣/٢٠ بـأن يلتزم بتسديد قيمة الديون التي للمدعية على الغير والناشئة عن خطأ شخصي منـه أو تصرفات خارجة عن صلاحياته كمدير للشركة و/أو الديون الناشئة بما لـيس للشركة فائدة منها ومهما بلغت الديون والتي تقررها اللجنة المعنية مـن المجلـس القادم، كما تعهد المدعى عليه الثاني باجتماع الهيئة العامة العادية واجتماع الهيئـة العامة غير العادية للشركة المنعقدين بتاريخ ٢٠١٠/٣/٣٠ بتـسديد أيـة ديـون للشركة ناتجة عن أي خطأ إداري و/أو قانوني و/أو إجرائي ومهما بلغـت قيمـة هذه الديون .

lawpedia.jo

رابعاً:- تجاوز المدعى عليه الثاني صلاحياته كمدير عام للشركة المدعية وقـــام بإعطـــاء أموال الشركة للمدعى عليه الأول بما ليس للشركة بها فائدة واقتراف خطأ إداري أو إجرائي أو قانوني بأن :-

١- تم كشف العميل المذكور بمبالغ كبيرة دون الأخذ باحتياطـــات المتطلبـــات اللازمـــة للمحفظة لضمان سداد الديون التي بذمته حفاظاً على أموال الشركة .

٢- عدم توقيع العميل على التفاويض اللازمة لعمليات البيع والشراء حفاظاً علـــى حقـــوق الشركة بحسب تعليمات هيئة الأوراق المالية ومع ذلك تم الاستمرار في العمـــل معـــه وتلقي أوامر البيع والشراء دون التوقيع على التفاويض وبشكل مستمر.

خامساً:- أقرت لجنة التحصيل المعينة من مجلس الإدارة للشركة المدعية بأن دين المدعى عليه الأول من الديون التي تجاوز بها المدعى عليه الثاني لصلاحياته بأن :-

١- تم كشف العميل المذكور بمبالغ كبيرة دون الأخذ باحتياطـــات المتطلبـــات اللازمـــة للمحفظة لضمان سداد الديون بذمته حفاظاً على أموال الشركة.

٢- عدم توقيع العميل على التفاويض اللازمة لعمليات البيع والشراء حفاظاً على حقـــوق الشركة بحسب تعليمات هيئة الأوراق المالية ومع ذلك تم الاستمرار في العمل معـــه وتلقي أوامر البيع والشراء دون التوقيع على التفاويض وبشكل مستمر.

سادساً:- المدعى عليهما الأول والثاني ملتزمان بالتكافل والتضامن بتسديد قيمـــة المبـــالغ المترتبة بذمتهما للمدعية.

وعليه فإن المدعى عليهما الأول والثاني ملزمان بالتضامن والتكافل بتسديد المبلـــغ المدعى به للمدعية .

وأثناء نظر الدعوى من قبل محكمة الدرجة الأولى وبتاريخ ٢٠١٣/١١/١١ تقـــدم المدعى عليه الثاني بالطلب رقم (٢٠١٣/٣٨٧) المتعلق بعدم صحة الخـــصومة والطلـــب رقم (٢٠١٣/٣٨٥) كون الدعوى سابقة لأوانهـــا والطلـــب رقـــم (٢٠١٣/٣٨٦) بعـــدم الاختصاص والطلب رقم (٢٠١٣/٣٨٤) لوقف السير بالدعوى وقد أسس طلبه هذا علـــى الوقائع التالية :-

١- كان المستدعي يشغل منصب رئيس مجلس إدارة ومدير عام الشركة المستدعى ضدها منذ تأسيسها وحتى ٢٠١٠/٤/٣٠.

lawpedia.jo

٢- أثناء إدارة المستدعي للشركة ادعى بعـض المـساهمين قيـام المـستدعي بأعمـال وتصرفات خارج صلاحياته أضرت بالمستدعى ضدها رغم إبرام مذكرة تفاهم بذلك.

٣- بموجب مذكرة التفاهم تقدمت المدعية بشكوى لهيئة مكافحة الفساد وبنتيجة التحقيق تم اتهام المستدعي وإحالة الـدعوى إلـى محكمـة جنايـات شـمال عمـان بـالرقم (٢٠١١/٢٢٧).

٤- تقدمت الشركة المستدعى ضدها بلائحة ادعاء بالحق الشخـصي للمطالبـة بالعطـل والضرر المادي والمعنوي والربح الفائت بسبب أعمال المستدعي .

٥- إن البت باعتبار المستدعي قد تجاوز حدود صلاحياته كمدير عام للشركة المـستدعى ضدها وقيامه بإعطاء أموال الشركة للمدعى عليه الأول وأنه قام بـاقتراف أخطـاء مادية وإدارية وقانونية يتوقف على صدور قـرار نهـائي بالقـضية الجنائيـة رقـم (٢٠١١/٢٢٧) وبالادعاء بالحق الشخصي فيها .

طالباً قبول الطلب ووقف السير بالدعوى لحين البـت فـي القـضية الجنائيـة رقـم (٢٠١١/٢٢٧) .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها في الطلب رقم (٢٠١٣/٣٨٤) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٠ والمتضمن وقف السير في الدعوى الأصلية إلى حين البت في الـدعوى الجزائية (الجنائية) رقم (٢٠١١/٢٢٧) محكمة جنايات شمال عمـان واكتـساب الحكـم الدرجة القطعية .

لم يقبل المستدعى ضده بالقرار الصادر حيث استدعى استئنافه وأصـدرت محكمـة استئناف عمان قرارها رقـم (٢٠١٤/٢٠٤٨) تـاريخ ٢٠١٤/٤/١٤ والمتـضمن قبـول الاستئناف موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت نفسه رد الطلب رقم (٢٠١٣/٣٨٤) المقدم لوقف السير في الدعوى الأصلية وإرجاء البت بالرسوم والمصاريف والأتعاب إلى حين البت في الدعوى الأصلية .

lawpedia.jo

لم يقبل المستأنف ضده (المستدعي في الطلب) إبراهيم ظافر بالقرار حيث استدعى تمييزه بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٨ .

وقررت هذه المحكمة بقرارها رقم (٢٠١٤/٢٩٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٦/٨ ما يلي:-

((**دون التعرض لأسباب الطعن التمييزي** في هذه المرحلة نجد بأن المستأنفة وعند تقديمها لاستئنافها ووفقاً لوصول المقبوضات المرفق لم تدفع سوى مبلغ (١٢) دينار منه عشرة دنانير رسوم إبراز وعلى خلاف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بقرار الهيئة العامة رقم (٢٠١٣/٢١٩٧) الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٩/٣٠ بأن الدينارين الواردين بالوصول المشار إليه هي عبارة عن رسم قيدية مقطوع ومحدد بالمادة (١٧) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ والمتوجب دفعها عن كل درجة من درجات المحاكمة أو الطعن وغير مشمول بجدول رسوم المحاكم الملحق بنظام الرسوم وفق المادة الرابعة منه .

وحيث إن محكمة الاستئناف نظرت بالاستئناف وبنت فيه موضوعاً قبل أن تتوثق من صحة دفع المستأنفة للرسوم فيكون الحكم المطعون فيه مستوجباً النقض لتعلق دفع الرسوم بالنظام العام الذي تتصدى له المحاكم من تلقاء نفسها.

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

ولدى إعادة الدعوى منقوضة إلى محكمة الاستئناف سجلت بالرقم (٢٠١٥/٣٣٩٩٦) وقررت بتاريخ ٢٠١٦/١/١١ رد الاستئناف شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وإعادة الأوراق .

لم يلقَ القرار الصادر قبولاً من المستأنفة فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ وضمن المدة .

<u>وعن أسباب الطعن التمييزي</u> ومفاده أن القرار المميز جاء مخالفاً للواقع وللدستور ولا سند له من القانون ومخالفة المحكمة للمادة (١١١) من الدستور الأردني وتخطئتها برد الاستئناف شكلاً.

lawpedia.jo

ورداً على ذلك نجد إن المستأنفة (المميزة) لم تدفع الرسوم القانونية المتوجبة على الطلب وإن رسوم القيدية لا تعتبر من الرسوم ولغايات قبول الطعن بالطلب يجب على الطاعنة دفع رسم وفق ما يقرره القانون بالنسبة للطلبات أو حسبما ما تقدره المحكمة (قرار هـ.ع رقم ٢٠١٤/٣٨١٢ تاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥) .

وحيث إن محكمة الاستئناف قامت برد الاستئناف شكلاً لعدم دفع الرسوم عملاً بالمادة (٦/أ) من نظام رسوم المحاكم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعين معه رد أسباب الطعن .

لهـــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعـون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٠ رمضان سنـة ١٤٣٧ هـ المـوافـق ٢٠١٦/٦/١٥م.

عضـــــو عضـــــو برئاســة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس نائب الرئيـــس

عضـــــو عضـــــو

رئيـس الديـوان

دقـــق أ. ك

lawpedia.jo